



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم 26 لسنة 2024 ميلادية

بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الأول من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن العلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة:
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس عام 2011 ميلادية وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الذي يوقع بتاريخ 2015/12/17م
- قانون النظام للدولة، وال لتحتها الميزانية والحسابات والخازن وتعديلاتها.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار علاقات العمل والتحتها التنفيذية
- القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري

وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10م، بشأن منع النصبة لحكومة الوحدة الوطنية.

وعلى ما عرضه السيد وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة لشئون الديوان والشؤون التجارية وعلى مقتضيات المصلحة العامة

فعدد

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ الآتية على المعانى المبينة قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1- الدولة الليبية

2- القانون: قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية

3- الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

4- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

5- المحكمة: محكمة العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة





- 6- لجنة التظلمات: لجنة تظلمات العلامات التجارية، المنصوص عليها في أحكام المادة (1246) من قانون النشاط التجاري.
- 7- المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري بـ دائرة محكمة الاستئناف التي يقع للمركز القانوني للمتظلم في نطاق اختصاصها.
- 8- العلامة التجارية: العلامة التي تستخدم لتميز سمعة أو خدمة تعود لشخص اعتباري واحد أو أكثر أو كيان جماعي.
- 9- الرسم: كل تصميم يتضمن مجموعة من الرموز.
- 10- الرمز: كل رسم مرئي واحد.
- 11- النقوش البارزة: العلامات البارزة.
- 12- التماوين: صور الإنسان سواء كان صاحب المشروع أو غيره.
- 13- النشرة: نشرة العلامات التجارية التي تصدر عن الوزارة، ويحوز أن تحكون هذه النشرة الكترونياً يتم نشرها على الموقع الرسمي للوزارة، أو هي منصة إلكترونية خاصة بذلك.
- 14- العلامة المشهورة: هي كل علامة تذكر الجمهور بالمنتج أو الخدمة التي تمثلها ولو لم يحكونها من زياتها، وإذا كانت العلامة معروفة وسط زياتها فقط فإن هذا لا يجعل منها علامة مشهورة.
- 15- الوكيل: الشركة التي تشتأ لأغراض الخدمات الإدارية، والتي توكل إليها مهمة تسجيل العلامة طرف المكتب، ويكون التوكيل مكتوباً موثقاً بالطرق المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النعملية.
- 16- سجل قيد العلامات: السجل المعز لأغراض قيد العلامات التجارية طبقاً للنصوص المنظمة بصحيف القانون، وأحكام هذه اللائحة.
- 17- سجل قيد الوكلاء: السجل المعز لأغراض قيد الوكلاء، والتضمن البيانات القانونية للوكليل بما هي ذلك (الممثل القانوني - رأس المال - محل القانوني - رقم القيد بالسجل التجاري - المكتب المقيد به).

مادة (2)



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



تعد علامة تجارية كل ما يميز منتجاً أو خدمة عن غيرها، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء التي تتعدد شكلها ممثلاً، والإيماءات، والكلمات، والعبوء، والأرقام، والرسوم والرموز والأسماء التجارية، والخدمات، والاختام، والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتعدد شكلها خاصاً وممثلاً، ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز أن تكون العلامة صوتية.

(3) مادة

بيان العلامات التجارية

النوع	البيان
(1)	للواد الحكيماليه المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وشكلها في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات، وتحججت الصناعية غير معالجة مواد بازستيكية غير معالجة بتشكيلات إطارات، إطارات، العريق وهو قابل من العراك ستحضرات التبيه والنظام مواد ديناميت جلود الحيوانات مواد لاصقة للاستخدام في الصناعية للأدوية، مواد العشو الأخرى، السماد والأسمدة، ستحضرات بروتوجيبة للاستخدام في الصناعة والعلوم للدهانات (البولي)، والورقي، والألكوك، مواد الوظيفة من الصدا ومواد حفظها تحت من الثلث، مواد التلوين والأصباغ مواد تبيه الألياف، أحجار الصناعة والتعليم والفنون، وتحججات طبيعية خام مواد في تحضير وقائق أو مسحوق للاستخدام في المعجنات والديكور والطباخة والأعمال الفنية
(2)	ستحضرات تعديل غير طبيعية وتحضرات الصناعة الشخصية مستلزمات الأنسان غير الطبيعية - عطور وزيوت عطرية ستحضرات قسر الأقمشة، مواد أخرى تستعمل في غسل وغسل الملابس ستحضرات التبيه والصلقل والجلون والحاكتش
(3)	زيوت وتحموم صناعية، شمع، مرآقات، مرسيبات انتهاص وترطيب وتنقية القبار، وقود ومواد إضاءة، شمعون وقلائل للإضاءة
(4)	ستحضرات بيطرية ويعطرية وصحية ستحضرات صحية لغذاء طبيه، المذكرة ومواد حفظها معدة للاستخدام الطبي أو البيطري وأغذية للرضع تحكميات فنالية للبشر والحيوانات، مستلزمات مواد ضماد مواد حتى الأنسان وشمع طب الأنسان ستحضرات لإبادة آفاتهم الحشرات، النمل والنحاسات الضارة، مبيدات المعدنات وسميات الاعشاب
(5)	مواد غير ليفية وشكل خليط منها، خامات مواد بناء محلية منها مستلزمات معدنية، حبال ولساناك غير كهربائية من مواد غير ليفية خردوات معدنية صغيرة، حاويات معدنية للت تخزين أو التقليل، حفظها البالغ والأشياء الثمينة
(6)	الات وعدد الات مدارة بالطاقة، محركات ومحركات (عندما ما تكون منها للمحركات الورقية، قاربات اليد وعlasses نقل العرضة، عدما ما تكون منها للمحركات الورقية، معدات زراعية (عندما ما ينبع باليد، أجهزة تنفس الرئتين، أدوات بيع الآلات
(7)	عدد ولدوات يدوية (بتدار باليد)، أدوات قطع الشوك والمكابحين والملاقط، أجهزة تنفس الرئتين، (باستثناء الأسلحة التاريخية)، أدوات حلاقة.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



(9)	الأجهزة والأدوات الملموسة والملاحة والمساحة وأجهزة وأدوات التصوير المفتوح وفي الشفاف والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والرقمية والإشراف والإقتداء والتعليم، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تحكيم أو تحكم في العلاقة الحكومية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور حاملات بيانات مفهومية، أدوات تسجيل، ملصقات بيع آتية وأيات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، أدوات تسجيل النقد، أدوات حاسبة معدات وأجهزة حكمية لمعالجة البيانات، حواسيب، وأجهزة الحواسيب الطرفية بدلات الفوس، أجهزة الفواصين، سادات الأذن للقواسين، والباحثين، قيادات الفواصين، أجهزة تخزن للساحة تحت لام، أجهزة إحمد النيران
(10)	أجهزة وأدوات جراحية وطبية، وطب لسان وبطريقه اطراف وعيون ولسان اصطناعية، أدوات تعين مولا خياطة أو دوز الجروح، الأجهزة العلاجية وأجهزة المساعدة للمعنة للأشخاص ذوي الاعاقة، أجهزة التدريب، ومولد معدة لرعاية الأطفال
(11)	أجهزة للإدارة والتسيير، وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجميف والتبرير، وتوريد المياه والأغراض الصحية
(12)	للمركبات وأجهزة النقل البري والجوي والآلي
(13)	فترة محظورة لحفظ استهلاك السلع الواردة بها في الأصل على الجهات الخاصة
(14)	للعلون النافثة ومكمل خليلها، للجهاز المكرمه وآلة المكرمة، وأدوات قياس الرقة وأدوات قياس الوقت الدقيق
(15)	الآلات الموسيقية، زعاف الآلات المستعملة والأجهزة الالكترونية
(16)	الورق والأوراق المقوى الطبيعية، مولا تعليم الكتاب، الصور الفوتوغرافية القرطاسية، المولد المستعين عدا الآلات، مولد الفحص المستعملة في القرطاسيات أو نقاشات منزلة، مولد الرسم ومولد الفناين، فرشاة الدهان أو التلوين، مولد الترجيح والتدريس، الرفائق والأغطية والأكواب البلاستيكية، حروف العابعة، قوالب الطباعة
(17)	للطعام والسمع والبصر، والأدوات والتوجهة المستوعدة من هذه المواد وغيرها، واردة في ذات أخرى، مولا بلاستيكية مستعملة بالسوق للاستعمال في التصنيع، مولا التخييف والجشو والعلز، أدوات من مواد غير معدنية
(18)	الجلود للديبوغراف ونقل الجلد للديبوغراف وجلاود الحيوانات الخام أو المدبوغة الصاديق والحقائب الفريدة، مظللات الشعاص والحضر، السبائك واحتقان الحيوانات والسروج، أدوات وارشة، ملابس العيون،
(19)	مولد بناء (غير معدنية)، ذات قاسية غير معدنية للمنابع، أسلحت وذخائر وقان مباني غير معدنية قابلة للنقل، نصب مجسمات غير معدنية
(20)	الآلات وللرايا وآلات الرسم حاوية غير معدنية للتخزين والتخلص، المقطم أو القرن، أو عظام العوت، أو الصدف الخام أو شبه المصانع، للغان المدبوغ، المركب من الأصفر
(21)	أدوات وأدوات وآلات للاستعمال النزاري والمعطر، أدوات الطبع وأدوات المائدة واستئان التوك والسكاكين، والللاعنة، أمشاط وشنط، أدوات عدا فرشات التلوين أو الدهان، مولا من الفراش، أدوات للتنظيف، دراج، خام، أو شبه مصنوع بخلاف الزجاج المستعمل في المبان، أدوات زجاجية وأدوات خرز، صفي وأدوات خرز، غير واردة في ذات أخرى،
(22)	العبال والخيوم، والشباك، والعناء، والقطارات والأقمصة للشمعة، مظللات من الألسنة، أو من مولد ترتكبته، والأشنعة، والأكواب للنقل وتخزين المواد بكميات كبيرة، مولد التبعين والجشو، عدما يسكن مولد أو الورق المقوى أو المطاط أو البلاستيك، مولا تسمى من الألياف الخام
(23)	الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج
(24)	المستوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في ذات أخرى، لغطية الفراش والموالد



ديوان وزارة الاقتصاد والت التجارة



حكومة الوحدة الوطنية

(25)	للابس ولباس القدم والفضة والراس
(26)	للطرافت والأريكة، والطربوت والشرفات والجذال، الأذرو والتحفقات (الستلابات)، والمعروفي، النهبيس والأبن الزهور الاستناعية الحلى للشمن شعر متنامي
(27)	السجاد والبسط والحضر ومتارش الحصري ومتسمع فرش الأرضيات ومولا آخرى لتخفيته الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها من مواد غير نسيجية
(28)	اللصب وأدوات اللصب، أثواب الفيديو، أدوات الريادة البنتية، الجمبان والأدوات الرياضية غير الواردة في فئات أخرى ونوع اللصب مشددة.
(29)	اللصوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم فواكه وحضروات محفوظة ومحفظة ومطهورة، هلام (جيلى)، ومربيات وفواكه مطبوخة بالسفن، اليمكن والحلب والجبن والزبدة، واللبن ومنتجات الألبان، الفروت والدهون المعدة للأكل، زعنة العوم وشحوم الخنازير والمنتجات الداخلية في صناعتها
(30)	البن والثاني والسكر والأرز والبن الاستناعي، التدقق والمستحضرات المصووعة من العجوب والخيز والقطناء والعاليات، والأيس كريم والتوكيل عسل التحل ولصل الأسود، الخميرة ومسحوق الخنزير (بايسكتن بودن)، اللقح والخدول والخل والصلصات (التوابل)، البهارات النتيج سكامكر للأكل
(31)	ل المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء للثانية والثالثة والرابطة والقلالي غير الواردة في فئات أخرى بحالتها الخام غير للمأهولة والحبوب والبذور الخام غير للمأهولة، العيوانات العجينة الفواكه والحضروات الطازجة، المأهولة والنباتات والزهور النسيجية، لفود الفنادق الخاصة بالحيوانات النفع الثانية الشتول والأشجار
(32)	شراب الشعير واللياه للعلمية والغذائية، وغيرها من التسويدات غير المحكولية، مشروعات مستخلصة من الفواكه وعصار الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل الشريبة
(33)	فتة محفوظة لأسماك شرعيه
(34)	التبغ، مواد التبغ، السجائر والسيجان، السجائر الإلكترونية والبخورات عن طريق الفم للمدخنين وأدوات المدخنة والتنابية
(35)	الدعائية والإعلان وإدارة الأعمال وتفعيل الشاطئ التجاري، الوظائف المكتسبة
(36)	خدمات التأمين، التأمين للتأمين التأمين التمويلية والتأمين العقارية
(37)	إنشاء المبانى والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع
(38)	الاتصالات
(39)	النقل ونقل وتوزيع السلع وتنقييم الرحلات والسكن
(40)	معالجه الموارد
(41)	التعليم، التدريب والتربيه، الاستشعار الرياضية والتقويم
(42)	الخدمات العلمية والتقنية، خدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأجهزة الصناعية، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامح الكمبيوتر
(43)	خدمات توفير الأطعمة والمشروبات وخدمات الإيجار لل الوقت
(44)	الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية بالصحة والجمال للسكانات البشرية والحيوانات، خدمات الزراعة، والبستنة والغابات
(45)	خدمات قانونية، وخدمات صحية واجتماعية يقدمها الفرق تلبية الحاجات الأخرى



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (4)

شروط واجراءات تسجيل العلامة التجارية

- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من صاحب العلامة إذا كان له موطنه في الدولة، أو من وكيله المقيد رسمياً بالوزارة.
- تعامل الالطبات المقدمة من الجهات المسجلة في الناطق الحر في الدولة معاملة الالطبات المقدمة من له موطنه في الدولة.
- يتم تقديم الطلب على فئة واحدة أو عدة فئات وفق التصنيف المعتمد لذلك.
- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعهود لذلك (استمارة رقم 1، استمارة رقم 2)، يدوياً أو إلكترونياً على موقع خاص يعد لهذا الغرض.
- تتعدد رسوم التسجيل متى حمل الطلب لفئات متعددة.

مادة (5)

العلامات المترابطة

إذا كانت العلامات الملاوحة لشخص واحد متساوية أو متشابهة ومخصصة للبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل تعتبر العلامات في هذه الحالة مترابطة وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التي يطلب تسجيلها على حدة، وفي كلتا الحالتين النصوص عليها في أحكام هذه المادة، يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات.

مادة (6)

البيانات الازمة لطلب التسجيل

- يقدم طلب التسجيل على الاستمارة المعهود لذلك (استمارة رقم 1، استمارة رقم 2، استمارة رقم 13)، ويشتمل على البيانات الآتية:
- صورة العلامة المطلوب تسجيلها.
 - اسم طالب التسجيل، وعنوانه، وجنسه، ومهنته، وإذا كان طالب التسجيل شخصاً اعتبارياً وجب ذكر اسمه وعنوان مقره الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري وبيانات ممثله القانوني.
 - اسم وبيانات الوكيل المقيد وعنوانه متى حمل الطلب قدمها من قبل الوكيل.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- 4. وصف العلامة المطلوب تسجيلها وصياغتها، وفق البيانات النصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب العاشر من القانون.
- 5. السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها، وفترة.
- 6. اسم المترجع ولد النشأ.
- 7. المحل المختار الذي ترسل إليه المحکاتيات والمستندات المتعلقة بالتسجيل، والبريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب، وبعد إرسال أي مخاطبات على البريد الإلكتروني المقدم حجة بعلم الوصول.

مادة (7)

المستندات المرفقة بطلب التسجيل

يرفق طلب التسجيل بما يأتى:

- 1. الوثائق الشبوتية لطالب التسجيل.
- 2. مستخرج أصل من قيد الطالب في السجل التجاري، إذا كان طالب القيد شخصاً اعتبارياً، مع نسخة من الإثبات الشخصي للممثل القانوني.
- 3. نسخة من الإذن للمنوح لـمزاولة الوكالة التجارية، إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن صاحب العلامة.
- 4. كتاب رسمي مسجل بموافقته صاحب العلامة على تسجيلها، إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عنه.
- 5. إقرار رسمي مصدق على صحته من معهود عقود يتضمن المحل المختار لتقديم الطلب، وبريديه الإلكتروني.
- 6. ملف mp3 متى كانت العلامة التجارية صوتية.
- 7. تعهد كتابي موثق بأن تحكّون كل السلع التي سجلت عنها العلامة مطابقة للمواصفات القياسية الليبية.
- 8. إذا استعملت العلامة المطلوب تسجيلها على فقط أو أكثر مكتوب بلغة غير عربية يجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة قانونية، وبيان كيفية تطبيقه باللغة العربية.
- 9. إفادة يبيان السلع المزمع تسجيل العلامة التجارية عنها في حال كانت متداولة في السوق المحلي، مرفقاً بمستندات الدالة على التوريد، أو مستندات التصنيع في حال كانت السلعة مصنعة محلياً مرفقة بالسجل الصناعي، وفي حال غيرها تداول السلع للدخل عنها العلامات برقاق إفادة بذلك.





مادة (8)

البت في طلب التسجيل

- 1- يقوم المكتب المختص بفحص طلبات التسجيل، والتحقق من عدم مطابقتها أو مشابهتها للي علامة سبق تسجيلها، وأنها غير مطابقة أو مشابهة للي علامة مشهورة، وأن ليس بها أي مانع من موافقة التسجيل للتصويم عليها في المادة (1232) من قانون النشاط التجاري، وأنها لا تحتوي على أي رسومات هندسية للي منشآت أو مباني وغيرها من المعالم التاريخية إلا إذا كان الرسم الهندسي معلماً تاريخياً يمتاز بشهرة تدل على مصدر السلعة أو الخدمة، بشرط إدخال تعديل عليه، بما يمكّن من تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي تحمل نفس العلم التاريخي.
- 2- على المكتب أن يبلغ طالب التسجيل بالوسائل الإلكترونية الحديثة، أو بخطاب رسمي مسجل بعلم الوصول بقرار التسجيل، أو طلب استيفاء المستندات، أو إدخال التعديلات الضرورية لقبول الطلب، خلال أجل لا يتجاوز (30 يوماً) من تاريخ استلام الطلب.
- 3- إذا لم يقم الطالب باستيفاء المستندات، أو إدخال التعديلات التي اشترطها المكتب خلال (6 أشهر) من تاريخ علمه بها، اعتبر متأخراً عن طلبه.
- 4- إذا لم يتم تخصيص لون معين للعلامة المطلوب تسجيلها، أو جزء منها، يكون تسجيلها سارياً فقط على اللون الأسود.
- 5- إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة مكعَّلامة تجارية باسم الطالب، يجوز للمكتب أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص في استعمال تلك العناصر.
- 6- في حال قبول الطلب يتبعه على طالب التسجيل سداد الرسوم المقررة للنشر.
- 7- في حال رفض المكتب لطلب التسجيل يتبعه عليه أن يخطر الطالب بخطاب رسمي مسجل خلال (30 يوماً) من تاريخه، مع بيان أسباب قراره والواقع المتعلقة بذلك.
- 8- للطالب أن يتظلم أمام لجنة التظلمات من قرار المكتب في ميعاد (30 يوماً) من تاريخ إخطاره بالقرار ويسري هذا الميعاد حتى لو استمع الطالب عن استلام الإخطار.
- 9- يجوز للطالب الطعن في قرارات لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة.





- 10- تقييد طلبات التسجيل في سجل خاص، يدوى أو إلكتروني بالمحكتب، بأرقام متابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى طالب التسجيل إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية:
- أ- الرقم للتتابع للطلب وساعة و تاريخ إيداعه
 - ب- اسم الطالب وصفته

مادة (9)

سجل قيد العلامات التجارية

تخصيص تسجيل كل علامة صنعتها في سجل العلامات التجارية اليدوي أو الإلكتروني تشتمل على البيانات الآتية:

- 1- الرقم للتسلا للسجل
- 2- الرقم للتتابع للعلامة، كما هو مقييد بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية للنصوص عليه في المادة (8) الفقرة (10) من هذه اللائحة
- 3- تاريخ تقديم الطلب كما هو وارد بالاستمارة رقم (1) المرفقة بهذه اللائحة
- 4- تاريخ التسجيل في المحكتب
- 5- اسم مالك العلامة ولقبه
- 6- مهنة مالك العلامة
- 7- جنسية مالك العلامة
- 8- الاسم التجاري لمالك العلامة إن وجد
- 9- إذا كان مالك العلامة شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها ورقم قيدها بالسجل التجاري، والمحكتب للقيد به
- 10- المحل للخبار بليبيا الذي ترسل إليه المحكابات والمستندات المتعلقة بالتسجيل
- 11- البضائع والمنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة
- 12- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تعزيز بضالعه أو منتجاته.
- 13- الاشتراطات التي فرضها المحكتب لحصول التسجيل
- 14- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل
- 15- انتقال ملكية العلامة أو رهنها أو تحرير حق الانتفاع بها
- 16- شطب الرهن .
- 17- تجديد التسجيل أو شطبها.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (10)

أولوية القيد

إذا تم إيداع طلب تسجيل علامة تجارية في إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو إحدى الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل، جاز لتقديم الطلب، أو من أتى إليه حقوقه خلال ستة أشهر التالية لتقديم الطلب، أن يتقدم للمكتب بطلب بحال تسجيل ذات العلامة عن ذات المنتجات أو الخدمات التي يشملها الطلب السابق، وفق الاستردادات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (11)

إشهار العلامة التجارية

- في حال قبول المكتب تسجيل العلامة التجارية يتم الإعلان عنها في نشرة رسمية شهرية تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة مخصصة لهذا الشأن، على نفقة طالب التسجيل، وتدين النشرة آخر ميعاد لتقديم الاعتراض على تسجيلها.
- يجوز أن تحكون النشرة الإلكترونية يتم الإعلان عنها على الموقع الرسمي للوزارة، أو على منصة الإلكترونية خاصة اشتراها لها الغرض.
- يحدد الرسم المقرز للإشهار وفقاً لأحكام المادة (36) من هذا اللائحة.
- يشتمل إشهار العلامة التجارية على البيانات التالية:
 - اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته
 - صورة العلامة ووصفتها.
 - اسم الوكيل (إن وجد) وعنوان محله القانوني.
 - فالمدة السبع والخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها.
 - أية قيود أو اشتراطات.
 - تاريخ أولوية القيد، ورقمها، والدولة التي أودع فيها الطلب.





مادة (12)

الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية

- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض مكتابي مسبب على النموذج للعد لذلك (استمارة رقم 4) على تسجيل العلامة التجارية خلال (30 يوما) من تاريخ نشرها في النشرة الصادرة عن الوزارة، بعد أداء الرسم المقرر.
- يقوم المحكّب بإعلان طلب التسجيل بنسخة من إخطار المعارضة، خلال (15 يوما) من تاريخ استلامه للإخطار.
- على طالب التسجيل أن يقدم للمحكّب ردّاً مكتوباً مسبقاً على المعارضة على النموذج المعروض لذلك (استمارة رقم 5) خلال (30 يوما) من تاريخ استلامه لإخطار المحكّب بالمعارضة، وإلا يعتبر متسائلاً عن التسجيل، مرافقاً بما يفيده دفع الرسم المقرر للرد.
- يصدر المحكّب قراره في الاعتراض بعد سماع طرفي النزاع، مع أداء الرسم المقرر لسماع أقوالهما، ويجوز أن يتضمن القرار القبول بالزام طالب بما يراه ضرورياً من الاستدلالات للتسجيل.
- يقدم التعليق من قرار المحكّب إلى لجنة التظلمات للشكوى بموجب أحكام المادة (22) من هذه اللائحة، وعلى النموذج للعد لذلك (استمارة رقم 3).
- يجوز الطعن في قرار اللجنة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئاف الواقع في نطاق اختصاص محل القانوني للطاعن.

مادة (13)

تقديم الاعتراض بعد فوات الميعاد القانوني

إذا قدم الاعتراض بعد فوات الميعاد القانوني للاعتراض، على المحكّب إخطار المعارض في التسجيل بعدم قبول اعتراضه بموجب مكتاب رسمي مسجل، وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز (10 أيام) من تاريخ استلام المعارضة.

مادة (14)

القبول النهائي للتسجيل

يعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي مدة (30 يوما) على إشهار العلامة التجارية، في النشرة الخاصة بذلك، دون تقديم أي اعتراض عليها تسجيلها، ويكون للتسجيل أثره القانوني من تاريخ تقديم الطلب.





مادة (15)

شهادة تسجيل العلامة التجارية

يمنح للمكتب مالك العلامة المسجلة شهادة تسجيل تتضمن البيانات الآتية

- 1- الرقم المتسبع للعلامة
- 2- تاريخ الطلب، وتاريخ التسجيل.
- 3- أوصى ولقب مالك العلامة و محل إقامته و جنسيته، وإذا كان الملاك شخصا اعتباريا باسم التجاري، ورقم قيده بالسجل التجاري، واسم للمكتب المقيد به
- 4- صورة مطابقة للعلامة التجارية
- 5- بيان بالمنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة
- 6- أي بيانات تراها الوزارة ضرورية.

مادة (16)

التنازل عن طلب التسجيل، أو التعديل فيه

- 1- إذا تقدم شخصان أو أكثر لتسجيل ذات العلامة أو علامة متشابهة عن ذات الفئة من المنتجات أو الخدمات في وقت واحد، توقف الإجراءات إلى حين تقديم أحدهم تنازلا رسمياً من النازعين له، أو حكمها واجب النزاع حائز القوة الشرعية، للقضى به.
- 2- لطالب التسجيل التنازل عن طلبه في أي وقت قبل صدور قرار للمكتب.
- 3- يجوز مالك العلامة التجارية أن يطلب إدخال أي تعديل على العلامة، شريطة لا يمس ذلك ذات العلامة مساساً جوهرياً على التموذج المعهود لذلك (استمارة رقم 9).
- 4- يجوز مالك العلامة أن يطلب إدخال أي تعديل بالعده، دون الإضافه على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة، وتصدر القرار بقبول التعديل أو رفضه وقتاً للشروط المقررة لقرارات قبول التسجيل الأصلية، وترى ب شأنها الأحكام المقررة للأعراض والتظلم والطعن والنشر لهذه القرارات.
- 5- للمكتب أن يقدر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة، توضيحاً لتفادي التباسها بعلامة أخرى مسجلة، أو أودع طلب تسجيلها.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (17)

طلبات إعادة تسجيل العلامات التجارية

- تعامل طلبات إعادة التسجيل للعلامات التجارية للتازل عنها معاملة الطلب الجديد.
- في حال تم شطب العلامة التجارية تغفلوا الحكم قضائي نهائياً لتسجيلها دون وجه حق، جاز لصاحب الحق تقديم طلب إعادة تسجيلها فهو إنعام بإجراءات الشطب.
- يعجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية بعد شطبها في الفقرة السابقة، لمالكها دون غيره، خلال (3) سنوات من تاريخ الشطب، بذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل.

مادة (18)

تصحح التسجيل

- لصاحب الشأن، سواء كان للمكتب، أو صاحب العلامة، أن يقدم للمحكمة الابتدائية بطلب إضافة أي بيان قد أغفل تدوينه بالسجل، أو تمت تدوينه بشكل خاطئ، أو يحذف، أو تعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان غير مطابق للحقيقة.
- على المكتب أن يستند إلى ما من قاضي الأمور الواقية يأخذ بإجراءات التصحيحات الواردة في الفقرة السابقة.
- يخضع تصحح التسجيل للإشعار على ثقة مقدم الطلب، بنفس البيانات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة، وبدون أي رسوم.

مادة (19)

مدة الحماية

- مدة الحماية المرتبطة على تسجيل العلامات التجارية (10) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن.
- يقدم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية.
- يعجوز لصاحب العلامة بعد انتهاء مدة الحماية بما لا يتجاوز (6) أشهر أن يقدم بطلب التجديد، وإلا قام للمكتب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشطبها.





مادة (20)

تجديد مدة الحماية

- 1- على مالك العلامة الذي يرغب في تجديد مدة الحماية أن يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك (استمارة رقم 8) إلى المكتب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية الأصلية أو مدة لا تزيد عن (6) أشهر من انتهاءها، مع سلا الرسوم المقررة.
- 2- يقوم المكتب بالإشارة عن تجديد مدة الحماية بنفس الإجراءات والرسوم المقررة لذلك، ويتم التأشير بذلك في سجل العلامات التجارية.
- 3- يتضمن الإعلان عن التجديد البيانات التالية:
 - رقم تسجيل العلامة التجارية.
 - اسم مالك العلامة وعنوانه جنوبية.

مادة (21)

حماية العلامة المشهورة

العلامة المشهورة محمية لصاحبها بقوة أحكام المادة (1235) من قانون النشاط التجاري، في الدولة، حتى بدون إيداع قانوني لها، وله أن يعترض على تسجيلها، أو إيقاعها، أو أن يطلب إبطال تسجيل علامة مماثلة لها وذلك خلال (5) سنوات من تاريخ الإيداع، إذا تم ذلك بحسن نية، وهي جميع الأحوال على المكتب رفض أي طلب تسجيل لكي علامة مطابقة لعلامة مشهورة، كما عليه أن يرفض أي طلبات تتعلق باي سلع أو خدمات لا تعمال تلك التي تستخدم العلامة المشهورة في تميزها إذا كان استخدام العلامة على السلع والخدمات غير المعالجة من شأنه أن يعمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك السلع والخدمات.

مادة (22)

ثقب العلامات التجارية

- 1- يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لثقب العلامة التجارية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب صاحبها، وذلك من خلال إحالة الأمر إلى المحكمة الاستئنافية لاستصدار أمر الثقب، إذا ثبت أن العلامة لم تستخدم بصفة جدية لمدة خمس سنوات متالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما ي證明 عدم قيامه باستعمالها.

وهي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيل العلامة المشهورة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الثقب.





- 2- إذا ثبت تجسس العلامة بسوء نية واستغلال علاقات تعامل سابقة بين المعينين، أو استباحة لنتائج المفاوضات بينهم، جاز لصاحب المصلحة المطالبة بتطبع العلامة.
- 3- مالك العلامة الذي يرغب بتطبع تجسس علامته عن كل السلع والخدمات التي سجلت عنها، أو بعضها أن يتقدم بطلب إلى المكتب، على التموزج العد لذلك، بعد سداد الرسوم للقررة، ويقوم المكتب بالبت في طلب التطبع خلال (30 يوما) من تاريخ تقديمها.
- 4- بعد استصدار الحكم اللازم لتطبع العلامة يقوم المكتب بالتأشير في سجل العلامات التجارية بتطبعها ونشر ذلك في النشرة، على أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:
 - صورة العلامة ووصفها.
 - رقم العلامة في سجل المكتب.
 - اسم مالك العلامة وجنسيته.
 - سبب تطبع العلامة وتاريخه.
- 5- تستوفى رسوم النشر عن التطبع إذا حفظ بناء على طلب مالك العلامة.

مادة (23)

لجنة تظلمات العلامات التجارية

تشكل لجنة تظلمات العلامات التجارية للنصوص علىها في المادة (1246) من قانون النشاط التجاري، على التحول الآتي:

- 1- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة لشؤون الديون والشؤون التجارية رئيساً.
 - 2- مدير إدارة الشؤون القانونية عضواً.
 - 3- مدير إدارة الشركات عضواً.
 - 4- مقرر يتم تعيينه بكتاب من رئيس اللجنة
- تحتفل اللجنة بالبت في طلبات التظلم التي تقدم بشأن كلية القرارات الصادرة عن مكتب العلامات التجارية، وتترفع اللجنة توصياتها للوزير للعلم، وتكون هذه التوصيات ملزمة لمكتب العلامات التجارية.





مادة (24)

إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها

- 1- على المعارض على قرارات مكتب العلامات التجارية تقديم طلب مكتبي مسبب على النموذج المعهود للذك (استمارة رقم 3) إلى اللجنة خلال أجل لا يتجاوز (30 يوماً) من تاريخ اخطاره بالقرار.
- 2- يرفق الطالب بآية مستندات دالة بما يسهل على اللجنة اتخاذ القرار الصحيح.
- 3- على المكتب تقديم ملحوظة توضيحية مع بيان مكالمة الأسانيد القانونية للقرار المظلم منه.
- 4- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل (شهرياً) للبت في الطلبات المقدمة إليها، وتتخد قراراتها **بالأغلبية المطلقة**.
- 5- لا تحكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور حكم أعضائها.
- 6- تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في القرار النهائي للجنة.
- 7- يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الواقع في نطاق اختصاصها الم المحلي القانوني للطاعن، وتسري القواعد للنقضة لطرق الطعن في القرارات الإدارية النصوص عليها في قانون المرافعات التي على قرارات اللجنة.

مادة (25)

التصريف في العلامة

- 1- يتم نقل ملكية العلامة المسجلة بناء على طلب يقدم للمكتب من التقت إلينه الملكية على النموذج المعهود للذك (استمارة رقم 7)، مرفقاً بالمستندات الدالة للذك موقعة أمام محرر عقود معتمد أمام محكمة استئناف القرار القانوني للملك الأصلي للعلامة، وسلام الرسوم المقررة للذك، وعلى النموذج المعهود للذك.
- ولفي حال حفانت هذه المستندات واردة من دولة أجنبية وجب التصديق عليها من دائرة العدل
- المختصة ومن قبل السفارة الرئيسية للمختصة ومتوجهة إلى اللغة العربية.
- 2- تقبل الملكية بناء على عقد بيع أو تنازل، ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية:
 - رقم العلامة التجارية المسجلة.
 - اسم مالك العلامة التجارية السابق.
 - اسم ولقب من التقت إلينه ملكية العلامة التجارية، ومسند التجانف (من وجد) وجنسيته وعنوانه.





- تاريخ انتقال للملكية أو الواقعة التي تم بمقتضها نقل للملكية.
- مقابل انتقال ملكية العلامة او استبدالها سلباً معيناً، او نسبة معينة من حجم التعامل، وللطرفين حرية تحديد طرق الدفع.
- التصديق على عقد البيع او التأازل لدى مصلحة الضريبة.
- 3- إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل قلابد من ذكر اسمه وقبه وعنوانه، ويقوم المكتب بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية مع ذكر اسم لمالك الجديد وعنوانه وتاريخ التأثير وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.
- 4- يقوم المكتب بإشهار نقل ملكية العلامة التجارية، على يتضمن الإعلان ما يلي:
 - رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
 - صورة العلامة التجارية ووصفها.
 - اسم مالك العلامة التجارية السابق.
 - اسم من انتقلت إليه للملكية وجنسه وعنوانه.
- 5- ينشر الإعلان بعد سداد الرسم المقرر وعلى نفقة من انتقلت إليه ملكية العلامة.
- 6- لورلة مالك العلامة الطبيعيين حق نقل للملكية باسمهم مجتمعين، أو لأي منهم بموجب مستد تأازل موقع من له حق في العلامة التجارية.
- 7- يتضمن التأازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية البيانات الخاصة بذلك الشأن بالإضافة إلى بيانات الشخص الذي تم التأازل له وهي وذائق يطلبها المكتب.
- 8- وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في العلامة إلا بعد تسجيلها تسجيلاً نهائياً في سجلات المكتب.
- 9- لا يجوز أن يكون انتقال للملكية جزئياً أو متى بعض للمنتجات أو الخدمات التي تشتملها العلامة دون البعض الآخر.
- 10- لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما، من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً لأحكام المادة (1239) من قانون النشاط التجاري، دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها، ويتم تقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل تلك العلامات، وتسرى بشأنها ذات الأحكام الواردة في هذه المادة.





مادة (26)

رهن العلامات التجارية

- 1- يتم التأثير في السجل برهن العلامة التجارية وفقا للآلات الأوضاع والإجراءات للنصوص عليها في المادة (25) من هذه اللائحة، وذلك الرسم المقرر.
- 2- يتم ذلك الرهن بناء على طلب يقدم للمحكتب من مالك العلامة التجارية مصحوبا بالمستندات اللازمة، بما في ذلك إفادة من الجهة المروهن إليها العلامة، على أن تحكون المستندات موقعة بنات الطرق للنصوص عليها في المادة (25)، ومتراجمة إلى اللغة العربية متى تطلب الأمر ذلك.
- 3- يقوم المحکتب بالإعلان عن الرهن أو فك الرهن في نشرة الوزارة، بعد سداد الرسوم المقررة وعلى نفقه من ألت إليه العلامة.

مادة (27)

الحجز على العلامات التجارية

- يتم التأثير في السجل بالحجز على العلامة التجارية بناء على أمر قضائي ولا يتم الغاء الحجز إلا بناء على حكم قضائي ياتي

مادة (28)

حجية التصرف

- لا يكون نقل ملكية العلامة، أو رهنتها، حجية على الغير إلا بعد التأثير بذلك في السجل وإشهاره بالصيغة الموضحة في هذه اللائحة

مادة (29)

العلامات الجماعية

- بمراجعة أحكام اللواد (754) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق بطلب تسجيل العلامة الجماعية المتطلبات الآتية:

- 1- التوضيح بأن الطلب المقدم يخص تسجيل علامة جماعية.
- 2- نسخة من النظام الأساسي للجهة طالبة التسجيل، على أن تتضمن أحكامه بيان بقotta الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة وعلاقتهم بمدح الطلب، وحقوقهم والالتزاماتهم.





- اشتراطات الاستعمال المشترك للعلامة الجماعية للسلع والخدمات
- ضمان نوعية وجودة المنتجات
- الجزاءات للترتبة على عدم استعمال العلامة بالمخالفة لاشتراطات المعددة لاستعمالها.
- قرار بأن موعد الطلب يتحمل كافة الالتزامات القانونية للترتبة على استعمال العلامة من قبل الأعضاء التابعين له
- 3- أن تكون كافة الإجراءات المستدات موثقة وفقاً للطرق القانونية السليمة
- 4- تطبق على العلامة الجماعية ذات إجراءات التسجيل، والشهاد، والشطب الخاصة بالعلامات التجارية الواردة في هذه اللائحة

مادة (30)

الحماية المؤقتة

يجوز لصاحب علامة مسجلة يريد الانتفاع بالحماية المؤقتة لعلامة الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في معرض صناعي أو زراعي مقام في ليبيا، أن يقدم طلباً بذلك إما بنفسه أو عن طريق وكيله، إلى المكتب، على النموذج المعده لذلك (الاستماراة رقم 10)، مصحوباً بالأوراق الآتية:

- 1- أربع صوره للعلامة على الاستماراة رقم (2).
 - 2- شهادة من إدارة المعرض بأن صاحب العلامة أو ممثله مسجل بين العارضين المقبولين.
 - 3- شهادة دالة على أن العلامة متمنعة بالحماية في بلدها الأصلي، ويجب تقديم الطلب قبل ثلاثة أشهر من موعد افتتاح المعرض.
- وتعتبر بلداً أصلياً للعلامة كل دولة يمكن فيها العرض مؤسسة مسجلة قائلونا سواء كانت صناعية أو تجارية، أو يمكن له فيها محل إقامة في حالة عدم وجود مؤسسة.





مادة (31)

قيد طلبات الحماية المؤقتة

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية

- 1- تاريخ تقديم الطلب
- 2- اسم مالك العلامة
- 3- المعرض وتاريخ التساحه الرسمي
- 4- المدة الممنوحة لحماية العلامة
- 5- البضائع أو المنتجات الموضعة عليها العلامة

مادة (32)

شهادة الحماية المؤقتة

يسلم المحکم الطالب أو وكيله شهادة بالحماية المؤقتة وتحکم الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامة. وذلك مدة تنتهي بانتهاء المدة الممنوحة لحماية العلامة بشرط لا تتجاوز ستة أشهر. وتحكون الشهادة مطابقة للنموذج رقم (11) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (33)

لا يجوز اعطاء شهادة الحماية المؤقتة المتخصصون عليها في هذه اللائحة إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير.

مادة (34)

الاطلاع على المستخرجات والشهادات

يجوز لمحکم شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لمحکم العلامات التجارية طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وكذلك الأوراق المرفقة بها وعلى سجل قيد العلامات، والفالوس الخاصة بها، وعلى القرارات الصادرة.

ويجوز للمحکم بناء على طلب مكتابي اعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا عقد تأسيس الشركات وانظمتها الأساسية.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (35)

يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مكتب العلامات عما إذا كانت تلك العلامة خالصة من لوازع القانونية النصوص عليها في المادة (1232) من القانون وأن يطلب منه البحث في ثوابت العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبيت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التي يريد تسجيلها.

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (12) المرفقة بهذه اللائحة مصحوبا بصورتين للعلامة ويلحقه فيه بيان بالبيان والتوجيهات التي ستخص العلامة تمييزها.

ويجعل الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أي حق له ولا يتحمل المكتب أية مسؤولية من أي نوع وكانت عن هذا العمل وخاصة إذا حدث أي خطأ أو سهو.

مادة (36)

الرسوم للقردة مقابل الخدمات المقدمة من مكتب العلامات التجارية

نوع الرسم	بيان الخدمة	رقم
1	طلب تسجيل علامة تجارية لأول مرة	من 250 إلى 2000
a	طلب تسجيل علامة تجارية من يمتلكها أو مستأجر أو مستأجر أو مستأجر تابعة للقفة الواحدة	100
b	تسجيل علامة تجارية من يمتلكها أو مستأجر أو مستأجر تابعة لغيرها	100
c	إنهاء العلامة التجارية	250
2	إنفاذ طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة	من 200 إلى 2000
a	إنفاذ طلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	100
b	إنفاذ طلب خلال ثلاثة أشهر تالية لانتهاء مدة الحماية	500
c	إنفاذ طلب خلال ستة أشهر تالية لانتهاء مدة الحماية	1000
d	إنهاء تجديد مدة حماية العلامة التجارية	250
3	إنفاذ طلب تأثير في السجل بالتنازل عن علامة تجارية	من 200 إلى 2000
a	إنفاذ طلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	100
b	إنفاذ طلب بعد مضي ثلاثة أشهر من انتقال الملكية	500
c	إنفاذ طلب بعد مضي ستة أشهر من انتقال الملكية	1000
d	عن كل علامة بعد العلامة الأولى تنسى الملكية	100
e	الإنهاء عن طلب تنازل ملكية العلامة التجارية بالعقل علامة	250
f	إنفاذ طلب التنازل في السجل بغير علامة تجارية	200



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



1	إنما قد المطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة
ب	إنما قد المطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من الوفاة
ج	إنما قد المطلب بعد مضي ستة أشهر من الوفاة
د	عن حكمل علامته بعد العلامات الأولى نفس ذلك
هـ	الإشهاد عن طلب رهن العلامات التجارية (الحكل علامته)
و	الإشهاد عن شطب رهن العلامات التجارية (الحكل علامته)
٥	طلب التثنى بمحجز علامات تجارية
١	رسوم تقديم المطلب
ب	الإشهاد عن المحجز على العلامات التجارية
ج	الإشهاد عن رفع المحجز عن العلامات التجارية
٦	طلب التثنى بتعديل تسجيل العلامات التجارية
١	تقديم المطلب
ب	عن حكمل علامته بعد العلامات الأولى نفس ذلك
ج	الإشهاد عن تعديل تسجيل العلامات التجارية (الحكل علامته)
٧	طلب التثنى بتصحيح تسجيل العلامات التجارية
١	تقديم المطلب
ب	عن حكمل علامته بعد العلامات الأولى نفس ذلك
ج	الإشهاد عن تصحيح تسجيل العلامات التجارية (الحكل علامته)
٨	طلب التثنى باعالة تسجيل العلامات التجارية
١	تقديم المطلب
ب	عن حكمل ملامة بعد الأولى نفس ذلك
ج	الإشهاد عن إعادة تسجيل العلامات التجارية (الحكل علامته)
٩	طلب التثنى بثقب العلامات التجارية
١	تقديم المطلب
ب	عن حكمل علامته بعد الأولى نفس ذلك
ج	الإشهاد عن شطب العلامات التجارية (الحكل علامته)
١٠	طلب تسجيل علامات جماعية
١	طلب تسجيل علامات جماعية عن بضائع أو خدمات تكتسب ملامة واحدة
ب	تسجيل العلامات الجماعية



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



ج	أشهار العلامة الجماعية	
11	تصديق مدة حماية علامة جماعية	300
أ	إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	150
ب	إنقاد الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنة الحماية	500
ج	إنقاد الطلب خلال السنة التالية لشهر الانتهاء سنة الحماية	1000
د	إشهار تجديد مدة حماية العلامة الجماعية	300
12	طلب التأشير في السجل بالتنازل علامة جماعية	
أ	إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استقالة الحكمة	150
ب	إنقاد الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من استقالة الحكمة	500
ج	إنقاد الطلب بعد مضي ستة أشهر من استقالة الحكمة	1000
د	عن حكمل علامة بعد العلامة الأولى تنس ذلك	100
هـ	الإشهاد عن طلب نقل ملكية العلامة الجماعية (الحكمل علامته)	300
13	طلب التأشير في السجل بغير علامة جماعية	
أ	إذا قدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص	150
ب	إنقاد الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من الترخيص	500
ج	إنقاد الطلب بعد مضي ستة أشهر من الترخيص	1000
د	عن حكمل علامة بعد العلامة الأولى تنس ذلك	100
هـ	الإشهاد عن طلب رهن العلامة الجماعية (الحكمل علامته)	300
و	الإشهاد عن تحويل العلامة الجماعية (الحكمل علامته)	300
14	طلب التأشير بغير علامة جماعية	
أ	رسوم تقديم الطلب	150
ب	الإشهاد عن العجز على العلامة الجماعية	300
ج	الإشهاد عن رفع العجز عن العلامة الجماعية	300
15	طلب التأشير بتعديل تسجيل العلامة جماعية	
د	تقديم الطلب	150
هـ	عن حكمل علامة بعد العلامة الأولى تنس ذلك	100
ج	الإشهاد عن تعديل تسجيل العلامة الجماعية (الحكمل علامته)	300
16	تقديم الطلب	150





100	عن حكمل علامته بعد العلامات الأولى نفس ذلك	ب
300	الإشهار عن تصريح تسجيل العلامات جماعية (حكمل علامته)	ج
17.	طلب التأثير بإعادة تسجيل العلامات التجارية	
450	تقديم الطلب	ا
150	عن حكمل علامته بعد الأولى نفس ذلك	ب
300	الإشهار عن إعادة تسجيل العلامات الجماعية (حكمل علامته)	ج
18.	طلب التأثير بطلب العلامات الجماعية	
300	تقديم الطلب	ا
150	عن حكمل علامته بعد الأولى نفس ذلك	ب
300	الإشهار عن شطب العلامات الجماعية (حكمل علامته)	ج
19.	العارض على تسجيل علامات تجارية	
450	للعارض على تسجيل العلامات	ا
150	و طلب التسجيل على العارض	ب
150	ساعاً لليوم للعارض	ج
150	ساعاً لليوم طلب التسجيل	د
20.	طلب شخص علامات تجارية	
100	إدخال نفس البيان في حكمل صنعته من سمات القيمة التالية	21
450	دفع التظلم للجهة بشأن إدخال تعديل أو إضافة على علامات تجارية	22
150	دفع التظلم للجهة من قراررفض إدخال تعديل أو إضافة على علامات تجارية	23
150	قرار على إخطار معارض إدخال إضافة أو تعديل علامات تجارية	24
100	ساعاً لليوم طلب التعديل	25
100	ساعاً لليوم للعارض على التعديل	26
300	نهاية تسجيل العلامات	27
300	طلب نهاية للحصول على تسجيل علامات تجارية بالخارج	28
100	طلب صور أو مستخرجات من سجل العلامات التجارية لعدة علامات سترايم	29
100	طلب الإطلاق على تسجيل علامات تجارية	30
100	طلب الإطلاق على ثوابس العلامات التجارية	31
100	طلب الحصول على إثبات بالإجراءات	32
100	طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامات و	33





100	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من في مكتب أو مستند مقدم إلى المحكمة أو صادر عنه	34
100	طلب إدخال أي بيان لم ينشر عليه في هذه القائمة	35
100	طلب حماية مؤقتة	36
100	شهادة حماية مؤقتة لعلامة تجارية	37

ماده (37)

الإجراءات التحفظية

- 1- مالك العلامة التجارية، إذا كانت لديه أسباب مبررة تجعله على الاعتقاد بإمكان استرداد سلع متقدمة أو مزورة أو تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامة التجارية للسلعة، مما قد يؤدي إلى إحداث ليس لدى الجمليون، أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمن رئاسة المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية الآتية:
- عمل محضر حصر تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانين للحال أو الأغلفة أو الأوراق وغيرها، مما قد تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها.
 - توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على لا يتم العجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدرها القاضي تقديرا أوليا لتعويض المعجوز عليه عند الاقتضاء، ويجوز بعد توقيع العجز للنزاع في مكانته التأمين الذي قدمه الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات البدنية والتجارية.
 - 2- يجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي تدب خير أو أكثر لعاونة المحضر في عمله.
 - 3- تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذتها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت منه تلك الإجراءات، وذلك خلال (10) أيام من تاريخ صدور الأمر مع مراعاة مواعيد المساحة المنصوص عليها في التشريعات السارية.
 - 4- للمعجوز عليه أن يعلن دعوه إلى الحاجز وقلم كتاب المحكمة للودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال (90) يوما، تبدأ من لقضاء المدة المنصوص عليها في القراء السابقة، إذا لم يرفع الحاجز دعواد
 - 5- ا عملا بالحكم المادة (1268) من قانون النشاط التجاري، تكتفى المحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المعجوزة أو التي تعجز فيما بعد لاستردادها التمويه والتغطيات، ويجوز لها كذلك أن



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



تأمر باتلاف العلامات والألات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير أو التقليد، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة البراءة.

مادة (38)

العقوبات

يباشر المكتب الإجراءات القانونية لاحالة أي طلبات تقدم إليه في الأحوال النصوص عليها في المادتين (1263 - 1264) من قانون النشاط التجاري إلى الجهات المختصة، خلال أجل لا يتجاوز (15 يوماً) من تاريخ استلامه لهذه الطلبات.

مادة (39)

أحكام خاصة

استثناء من أحكام هذه اللائحة يتم مراعاة حماية العلامات التجارية المستخدمة في السوق المحلي الليبي، ومنحها حق الأولوية في القيد، خلال (6 أشهر من بدء العمل باحكامه، وعلى الغصوص في الحالات الآتية:

- 1- في حال وجود مستخدم للعلامة التجارية مع إثبات ذلك، من خلال إنكار استعماله للعلامة من خلال الدعاية والإعلان الواضحة للجمهور إما في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة.
- 2- توريد السلعة للرتبطة بهذه العلامة من خلال اعتمادات مستديمة، وإثبات التوريد من خلال الإفراجات الجمركية، وشهادة إثبات السداد الضريبي، وقواتها يبع هذه السلعة لصالح الأسواق التجارية لغرض تسويقها.
- 3- حلحظ حق حكامة مقدم الطلب الذين صدر بحقهم قرارات رفض قيد من المكتب، في تقديم تظلماتهم للجنة المختصة باحکام هذا القرار أو إعادة تقديم طلباتهم لقيد العلامات التجارية المطلوب قيدها في السابق.

مادة (40)

سجل قيد الوكلاء

يمصدر بستظيم آلية القيد في سجل قيد وكلاء تحمل العلامات التجارية، والإجراءات الواجب تقديمها، والاشتراطات القانونية الواجب تطبيقها، لاكتساب القانونية التي يتخلصها الوكلاء، والنظام الأساسي الاسترشادي للنظام لمراقبة محتوى المنتج قبل إدخاله من وزير الاقتصاد والتجارة.

القرار

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة (41)

يراعى مراجعة أحكام هذه اللائحة كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدورها، وتحديثها، وتطويرها، بما يتلائم ومتطلبات العمل في السوق المحلي التي، وتعديلها متى كان ذلك ضرورياً.

مادة (42)

يعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه

صر محمد علي الدويج

وزير الاقتصاد والتجارة



برقم ٤٥٩٦٤٥٣٧

تولى رقم ١٧ ٢٠٢٤ مصادقة

الدولي من مكتب